



البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٦٧) المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢١ أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط رقم ١ لسنة ٢٠٢١
لتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

الفصل الأول
التعريف

المادة (١) / يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة إزاءها:
البنك: البنك المركزي العراقي.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.
المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.
الدائرة: دائرة مراقبة الصيرفة.
قانون البنك: قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
قانون المصارف: قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
قانون الشركات: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
الشركة: شركة صرافة من الفئتين (A,B) / شركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C).

الفصل الثاني

متطلبات التأسيس والاندماج ومنح الإجازة

المادة (٢) / تؤسس الشركة وفقاً للمتطلبات الآتية:
أولاً: تؤسس الشركة وتكتسب الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، وتكون على هيئة شركة مساهمة بالنسبة لفئة (A) وشركة محدودة بالنسبة للفئتين (B,C).
ثانياً: للبنك منح إجازة مزاولة العمل لشركة صرافة من فئتي (A,B) بعد إتمام عملية الدمج وشركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C) بناءً على موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون البنك والضوابط الصادرة بموجبه بعد استكمالها جميع شروط منح الإجازة ومتطلبات التأسيس.

ثالثاً: لا يجوز لأي جهة ممارسة نشاط الصيرفة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة المهنة من قبل هذا البنك.
رابعاً: لا يترتب على منح الموافقة المبدئية لمنح الإجازة أي إلزام تجاه البنك لمنح الموافقة النهائية ويظل قرار منح الموافقة النهائية من عدمه يخضع لتقدير هذا البنك وحسب معطيات كل حالة.

المادة (٣) / تكون شروط تأسيس ومنح الإجازة للشركة على النحو الآتي:

أولاً: ألا يقل رأسمال الشركة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار عراقي) بالنسبة للفئة (A)، وألا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ملياران وخمسمائة ألف دينار عراقي) بالنسبة للفئة (B)، وألا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليون دينار عراقي) بالنسبة للفئة (C).

ثانياً: أن تقدم الشركة إلى البنك خطاب ضمان صادر عن مصرف مجاز في العراق حسب النسبة التي يحددها هذا البنك من رأسمالها واحتياطياتها عن حسن أداء الشركة لنشاطاتها ووفق ما تسمح به الإجازة الممنوحة لها ويصادر خطاب الضمان في حال سحب الإجازة من الشركة كعقوبة لها.

ثالثاً: يكون منح الإجازة لشركات الصرافة بعد إتمام عملية الدمج وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية حسب متطلبات السوق وحاجته التي تخضع لتقدير هذا البنك وحسب سياسته النقدية.

المادة (٤) / شروط الإندماج:

أولاً: إستحصال الموافقة المبدئية المسبقة لهذا البنك على دمج الشركة مع شركات أخرى أو دمج عدة شركات معها تعمل في النشاط ذاته.

ثانياً: عدم وجود مانع قانوني يحول دون عملية الإندماج مثل عدم التعامل أو الحجز بموجب قرار قضائي وغيرها من الأمور التي لا يمكن معها الإندماج.

ثالثاً: تسمى الشركات المتمخضة عن إندماج عدد لا يقل عن (١٠) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو أكثر بشركة صرافة مساهمة خاصة من الفئة (A)، وتسمى الشركات المتمخضة عن إندماج عدد لا يقل عن (٥) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بشركة صرافة محدودة وفق الفئة (B).

رابعاً: محضر اجتماع مصدق لكافة الشركات الراغبة بالإندماج وفق الفئة المطلوبة من قبلها.

خامساً: قرار (دمج+ إنتهاء إجراءات) مصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

سادساً: تقديم خطاب ضمان للشركة الدامجة (الأم) بنسبة تحدد من قبل هذا البنك.

سابعاً: نسخة من عقد التأسيس المصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

ثامناً: تقديم بيانات الشركة ومساهميها ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها المفوض ومعاونيه ومدير وحدة الإمتثال ومعاونيه ومدير وحدة الرقابة والتدقيق ومعاونيه ومدير وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدراء الفروع.

تاسعاً: تسديد أجور دراسة طلب الإندماج.

عاشراً: غلق كافة الحسابات المصرفية المفتوحة للشركات المندمجة والتي أصبحت كفروع للشركة الأم، بإستثناء الحسابات المصرفية للشركة الأم بعد تحديثها من قبل المصارف المفتوحة لديها لديها الحسابات.

أحد عشر: اسم الشركة باللغتين العربية والإنكليزية صادر من اتحاد الغرف التجارية باسم الشركة الأم.

أثنى عشر: تلتزم الشركات الراغبة بالإندماج وفق ما منصوص عليه في قانون الشركات النافذ الباب السادس/ الفصل الثاني.

ثلاثة عشر: يتم إنتقال حقوق وإلتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها (الشركة الأم) أو الناجمة عن الدمج استناداً إلى أحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات النافذ.

الفصل الثالث

شروط تعيين مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة و المدير المفوض ومعاونه ووحدات الشركة

المادة (٥) / يشترط بعضو الشركة (المؤسس أو المساهم) ما يأتي:

- أولاً: أن يكون شخصاً طبيعياً ومقيماً في العراق.
- ثانياً: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بتأييد من الجهة المختصة.
- ثالثاً: أن يكون غير ممنوع من هذه العضوية بموجب قانون إنضباط موظفي الدولة.

المادة (٦) / يحظر على مؤسسي أو مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة للشركة ومديرها المفوض ومعاونه القيام بالأعمال الآتية:

- أولاً: إقراض الشركة من دون موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع بيان الأسباب المبررة له.
- ثانياً: أن تكون لهم حسابات مشتركة ومتداخلة مع الشركة.
- ثالثاً: الإقتراض من الشركة مهما كانت الأسباب.
- رابعاً: ممارسة أعمال أخرى تتعارض ونشاطات الشركة وفقاً لنوع الفئة أو ما تنص عليه هذه الضوابط.

المادة (٧) / متطلبات تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- أولاً: يتم تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ورد بفروع الفصل الثاني/ الباب الرابع من قانون الشركات النافذ والتي حددت كافة الاعمال والصلاحيات الممنوحة لهم.
- ثانياً: الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة:
 - ١- أن يكون حسن السمعة والسيرة.
 - ٢- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
 - ٣- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
 - ٤- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
 - ٥- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة صرافة واحدة.
 - ٦- ألا يكون موظفاً أساسياً في شركة صرافة أو توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية او مصرف سبق وأن أعلن إفلاسه.
 - ٧- ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
 - ٨- أن يكون مقيماً بالعراق.
 - ٩- أن يكون ثلاث أعضاء في مجلس الإدارة لديهم خبرة مالية وصيرفية وقانونية ومن حملة الشهادات الجامعية الأولية في الأقل، مع مراعاة الإلتزام بعدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد في قانون الشركات النافذ.
- ثالثاً- تقليل عدد المساهمين من العائلة الواحدة من المؤسسين أو الهيئات العامة أو أعضاء مجلس الإدارة واختصاره على (واحد أو اثنين) من العائلة الواحدة والتي تشمل (الاب، الام، الابن، الأخ، الأخت، الزوجة) مع مراعاة الفصل السادس/ الفرع الأول/ المادة (٦٧) الفقرتين (أولاً، ثانياً) من قانون الشركات.

المادة (٨) / متطلبات الموافقة على تعيين المدير المفوض للشركة ومعاونه:

- أولاً: يرشح المدير المفوض وفقاً لقانون الشركات النافذ الباب الرابع/ الفصل الثالث/ المادة (١٢١) منه.

ثانياً: يكون المرشح لمنصب المدير المفوض ومعاونيه حاصلاً على شهادة جامعية بالنسبة لكافة الفئات، باستثناء الشركة من فئة (C) بالإمكان أن يكون معاون المدير المفوض حاصلاً على الشهادة الأعدادية كحد أدنى.

ثالثاً: يجب أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة أعمالها بصورة كاملة.

رابعاً: ألا يقل عمر المرشح لمنصب المدير المفوض للشركة (٣٠) سنة ومعاونيه عن (٢٧) سنة.

خامساً: يحظر على المدير المفوض أو معاونيه أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى .

سادساً: أن يمتلك خبرة صيرفية لا تقل عن (٣) سنوات ومعاونيه لا تقل عن سنتي خبرة.

سابعاً: يمارس المدير المفوض اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة للشركة من فئتي (B,C) باستثناء الشركة من فئة (A) فإن مديرها المفوض يمارس اختصاصه وصلاحياته وفق ما منصوص عليه في مواد الباب الرابع/ الفصل الثالث من قانون الشركات النافذ .

ثامناً: تتحمل الشركة المسؤولية القانونية والمالية والإدارية في حال تقديم أوراق مزورة إلى هذا البنك أو ما يخالف بنوده أعلاه.

تاسعاً: عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

عاشراً: غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

أحد عشر: عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

أثنى عشر: أن يجتاز المدير المفوض ومعاونيه دورة تخصصية في مجال إدارة الأعمال الصيرفية والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

المادة (٩) متطلبات تعيين مسؤولي وحدات الشركة:

أولاً: مسؤول وحدة مراقب الإمتثال:

- ١- ألا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة و(٢٥) سنة بالنسبة للمعاون وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.
- ٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونيه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال).
- ٤- يكون مدير الوحدة ومعاونيه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال الإمتثال سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.
- ٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
- ٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
- ٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.
- ٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومعاونيه عن سنتي خبرة في مجال الإمتثال أو الأعمال الصيرفية.
- ٩- ألا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافة أو توسط أخرى.
- ١٠- إقتناء الشركة برنامج إلكتروني ذو فاعلية للتحقق من الأسماء المحظورة (دولياً، محلياً).
- ١١- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال الإمتثال تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

ثانياً: مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- ألا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة ومعاونه لا يقل عمره عن (٢٥) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.
- ٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال).
- ٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.
- ٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
- ٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
- ٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.
- ٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومعاونه عن سنتي خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأعمال الصيرفية.
- ٩- ألا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافة أو توسط أخرى.
- ١٠- إقتناء الشركة نظام إلكتروني فعال مختص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١١- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

ثالثاً: مسؤول وحدة الرقابة والتدقيق:

- ١- ألا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة ومعاونه لا يقل عمره عن (٢٥) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.
- ٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال، علوم الرقابة والتدقيق).
- ٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال الرقابة والتدقيق سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.
- ٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
- ٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
- ٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.
- ٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومعاونه عن سنتي خبرة في مجال المحاسبة أو الرقابة والتدقيق أو الأعمال الصيرفية.
- ٩- ألا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافة أو توسط أخرى.
- ١٠- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

رابعاً: على الشركة إستحصال موافقة هذا البنك المسبقة في حال تغيير المساهمين والإدارات العليا في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ورئيسها بالنسبة للفئة A، المدير المفوض ومعاونيه، مسؤولي الوحدات).

المادة (١٠) متطلبات مناقلة الأسهم:

أولاً: إستحصال الشركة الموافقة المبدئية لهذا البنك على إجراء عملية مناقلة الأسهم.

ثانياً: تقدم الشركة طلب مناقلة أسهم وترافق بطيه الأوليات أدناه:

١. عقد بيع موقع من قبل البائع والمشتري ومخول الشركة .
 ٢. بتقديم براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب لكل من البائعين والمشتريين.
 ٣. في حال قامت الشركة بالعدول عن مناقلة الأسهم، يتم استحصل مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار) عن أجور المناقلة الأولى واستحصل مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار) أخرى لإتمام المناقلة الثانية.
- ثالثاً: يُحظر على الشركة مناقلة أسهمها إلا بعد مرور مدة سنة في الأقل من تاريخ منحها الإجازة أو آخر عملية مناقلة تمت، باستثناء بعض الحالات الضرورية .
- إبعاً: على الشركة مراعاة الفصل السادس/ الفرع الأول من قانون الشركات النافذ في عملية مناقلة الأسهم.

المادة (١١) / متطلبات فتح مقر الشركة وفروعها:

أولاً: على الشركة إستحصال الموافقة المسبقة لهذا البنك على نقل المركز الرئيس للشركة أو أي فرع لها إلى مكان آخر داخل العراق على ألا تقل مدة الانتقال عن سنة، باستثناء بعض الحالات الضرورية.

ثانياً: يشترط بالشركة عند فتح المقر الرئيسي لها أو فروعها تلبية المتطلبات الآتية:

١- المقر الرئيسي:

أ- يراعى توزيع مقرات إدارات الشركات وفروعها الرقعة الجغرافية والتي تساهم في توزيع الخدمات الصيرفية لكافة المحافظات والنواحي.

ب- يجب أن تكون البناية في منطقة تجارية أو أن تلبى حاجة الرقعة الجغرافية المراد فتح الفرع فيها من الخدمات الصيرفية.

ت- أن يلبي المتطلبات الضرورية اللازمة للسلامة المهنية.

ث- يقدم سند عقار للشركة إذا كان العقار مملوكاً أو عقد إيجار على أن يكون مصدق ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب.

ج- يجب أن يلبي المقر وجود وحدات مستقلة لشغل وحدات مكتب المدير المفوض ومعاونيه ومكتب مراقب الإمتثال ومدير الرقابة والتدقيق وأنظمة إلكترونية وقاعة مركزية وقاعة لإستقبال الزبائن (بالنسبة للفئتين A, B)، وقاعة لاجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للفئة (A) فقط .

ح- ممارسة أعمالها في مكان مستقل ولائق وآمن ومعلوم داخل العراق بالنسبة لمقر الشركة وفروعها.

٢- الفروع:

أ- عقد إيجار باسم الشركة الام ومديرها المفوض، وتثبيت اسم الفرع في حال كان العقد يخص فرع الشركة.

ب- أن تكون البناية في منطقة تجارية أو على شارع تجاري أو ذو كثافة سكانية بحيث تلبى متطلبات واحتياجات المجتمع الصيرفية.

ت- أن يكون المقر ذو مساحة كافية لإدارة الفرع وموظفيه واستقبال الزبائن.

ث- أن توفر متطلبات السلامة المهنية.

ثالثاً: شروط تقديم طلب فتح الفروع:

- أ- تقديم خطة لفتح الفروع على أن تكون مدرجة ومناقش عليها في محضر اجتماع الشركة السنوي، واستحصال موافقة هذا البنك لفتح هذه الفروع.
- ب- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفروع.
- ت- أن تُظهر نتائج أعمالها ربحاً لا يقل عن ١٠% (عشرة من المئة) من رأسمالها لآخر سنتين عن طريق تقديم القوائم المالية السنوية المدققة من مراقب حسابات مجاز.
- ث- تسديد الأجور الخاصة بالموافقة على فتح الفروع.
- ج- للبنك طلب أية معلومات إضافية يراها مناسبة.
- ح- إذا لم يباشر الفرع المراد فتحه عمله خلال (٦٠) يوماً (ستين يوم) من تاريخ منح الموافقة بالعمل تُعد الموافقة لاغية.

الفصل الرابع

التزامات الشركة

المادة (١١) / لغرض ممارسة نشاط الصرافة أو التوسط تلتزم الشركة بالآتي:

- أولاً: أداء الأجور التي يعلنها البنك ابتداءً من تاريخ صدور الإجازة، ووفق التوقيعات التي تحدد من قبل هذا البنك.
- ثانياً: استحصال موافقة هذا البنك المبدئية لغرض إيقاف نشاط الشركة أو فروعها عن العمل لمدة محدودة ولأسباب جوهرية.
- ثالثاً: استحصال موافقة هذا البنك المبدئية لإضافة أي نشاط آخر لنشاط الشركة المنصوص عليه في هذه الضوابط.
- رابعاً: تلتزم الشركة بما يأتي:
- ١- تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسك السجلات وإعداد القوائم المالية.
- ٢- تلتزم الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم تعيينه للموظفين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتسمية الراتب المخصص له، عند بداية عمله فيها وتسجيله لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.
- ٣- تلتزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على أن يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات.
- ٤- تلتزم الشركة بوضع صيغة معتمدة لمراسلاتها (فورمة) على أن يثبت فيها (اسم الشركة باللغتين العربية والإنكليزية، الرقم الوطني، رقم الإجازة الممنوحة لها، الرقم الضريبي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان الشركة). علماً أنه يتم التراسل مع هذا البنك من قبل الشركة الأم حصراً.
- ٥- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها بإجراء أية تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها أو أية أمور أخرى تتعلق بنشاطها، وإعلام هذا البنك بأي تحديثات تطرأ عليها.
- ٦- تلتزم الشركة بتقديم الأولويات والسجلات المتعلقة بها إلى الهيئات التفتيشية المكلفة من هذا البنك.
- ٧- ضرورة أن تتوافر الخزانة الحديدية وآلة فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية مطلوبة أخرى تلي عمل ونشاط الصيرفة أو التوسط بالنسبة للفرع الرئيسي والفروع بالنسبة لشركات من فنتي (A,B).
- ٨- تلتزم الشركة بعدم قيامها بتحويل تعاملها مع مصرف إلى مصرف آخر بخصوص دخولها لنافذة بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (٣) أشهر، باستثناء إذا كان المصرف قد توقف عن الدخول إلى النافذة أعلاه.
- ٩- الإعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم الإجازة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني (ورقم الإجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتاريخها) ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الإلكتروني) بالنسبة لمقر الشركة الرئيس وتثبيت اسم الفرع بالنسبة للفرع.

- ١٠- توافر آلة تسجيل لكل عملية بيع أو شراء للعملة وتكون ذات شريطين، الشريط الأول يُسلم إلى الزبون، والشريط الثاني يُحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق أو عند طلبه من هذا البنك ويثبت أسم الشركة وفروعها على الوصل.
- ١١- الالتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أو الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن وإعلام هذا البنك بأي حالة يشتبه بها مسندة بوثائق ثبوتية.
- ١٢- الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة إلكترونية خاصة.
- ١٣- الإعلان بشكل واضح وصريح عن الأسعار والعمولات المستوفاة من الزبائن عند مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني.
- ١٤- تلتزم الشركة بتعديل عقد المبرم مسبقاً مع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني قبل الاندماج مع طبيعة عملها بعد الاندماج.
- ١٥- تلتزم الشركة بتنظيم عقد أو إتفاقية عمل مع أي شركة مجازة أخرى لأغراض مزاولة نشاط الحوالات الداخلية أو الخارجية وإعلام هذا البنك بذلك، أو أخذ الموافقة المسبقة في حال مزاولة نشاط الحوالات الخارجية.
- ١٦- تلتزم الشركة بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنهم ولكافة أنشطتها وفق ما منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة بهذا الخصوص.

خامساً: على الشركة مراعاة ما يأتي:

- ١- أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك .
- ٢- ممارسة أعمال الصرافة أو التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذه الضوابط.

الفصل الخامس

صلاحيات نشاط الشركة

المادة (١٢) / للشركة مزاولة الأنشطة الآتية:

أولاً: إجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.
ثانياً: فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق، على أن تودع جميع الأموال الخاصة بالشركة في حسابها حصراً، وأن تكون عمليات الإيداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض أو معاونيه حصراً أو من تخوله الشركة قانوناً.

ثالثاً: استيفاء العمولات عن أنشطتها بالدينار العراقي.

رابعاً: العمل بالحوالات الداخلية على النحو الآتي: -

- أ- إصدار وتسليم الحوالات الداخلية (داخل العراق) للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو لفروعها أو لشركات توسط أخرى بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.
- ب- أن يتم قيد تلك الحوالات الصادرة والواردة في سجل خاص (ورقياً كان أم إلكترونياً) بذلك يُبين فيه (أسم الشخص أو الفرع أو الشركة التي تم التحويل لها أو منها ومبلغ الحوالة وتاريخها والجهة المحول منها أو لها وعنوان الزبون والغرض منها وأية معلومات أخرى تراها الشركة مناسبة أو التي يحددها هذا البنك).
- ت- تكون هذه الحوالات (حوالة داخلية مباحة)، وبموجب هذا النوع تقبل الشركة طلب شخص على تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في مكان آخر عن طريق شركة أخرى، وتكون القيود على وفق النظام المحاسبي الموحد .

خامساً: العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الأجنبية مثل (شركة ويسترن يونين، شركة موني كرام، ... الخ) لشركات الصرافة للفنتين (A,B) وفقاً لضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق الصادرة عن هذا البنك وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنود المنصوص عليها في اتفاقية العمل المتفق بين شركة الصرافة وبين شركة التحويل المالي العالمي المذكورة أعلاه، على أن تمسك سجل خاص لهذا النشاط وتثبت إيراداته في سجلاتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سادساً: العمل بنشاط الدفع الإلكتروني بعد الحصول على وكالة من شركات الدفع الإلكتروني المجازة حصراً من هذا البنك وبموجب اتفاقية تنظم بين شركات التوسط والصرافة وبين شركات الدفع الإلكتروني بعد موافقة هذا البنك المسبقة وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنود المنصوص عليها في عقد العمل المذكور، على أن تمسك الشركة سجلاً منفصلاً بهذا النشاط وتثبت إيراداته في حساباتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سابعاً: الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على (٥٠%) (خمس من المئة) من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة على أن يتم إعلام هذا البنك بمقدار تلك التسهيلات التي تم الحصول عليها وسبب طلب التسهيلات واستحصال موافقة هذا البنك.

الفصل السادس

المحظورات

المادة (١٣) / يُحظر على الشركة القيام بالأعمال الآتية:
أولاً:

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال.
- ٢- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
- ٣- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- ٤- خصم الأوراق التجارية.
- ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها.
- ٦- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالآجل.
- ٧- القيام بنشاط الحوالات الخارجية بكافة أنواعها باستثناء التحويل عبر أنظمة ويسترن يونين وموني كرام... الخ، المتاح للفنتين (A,B).
- ٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الأمانات أي كانت نوعها مادية أو عينية.
- ١٠- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية أو غيرها لزبائن أو أوليات تخص حسابات أو نشاطات أخرى للمساهمين فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو لمديرها المفوض أو معاونه في مقر الشركة وفروعها.
- ١١- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

- ١٢- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.
- ١٣- يحظر على الشركة مزاوله أي نشاط غير الأنشطة المسموح لها وفق ما منصوص عليه في هذه الضوابط.

الفصل السابع التدقيق والتفتيش والضبط الداخلي

المادة (١٤) /

أولاً: تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل هذا البنك.

ثانياً: تحتفظ الشركة في مركزها الرئيس بما يأتي:

- ١- عقد تأسيسها وتعديلاته ومحاضر الاجتماعات المصدقة وقراراتها.
 - ٢- إجازة ممارسة المهنة وموافقات تعيين المدير المفوض ومعاونيه.
 - ٣- سجل بأسماء الشركاء وبياناتهم الشخصية بحسب الوثائق الرسمية لهم على وفق آخر تحديث، فضلاً عن توثيقها إلكترونياً في مقر الشركة وفروعها.
 - ٤- حفظ كافة الأوليات والوثائق الرسمية لموظفيها وعقود عملهم وموافقة تعيينهم ومستحقاتهم في الضمان الاجتماعي.
 - ٥- جميع تقاريرها السنوية وسجلاتها ومستنداتها وجميع الوثائق المتعلقة بها سواء كانت يدوية أم إلكترونية.
 - ٦- سجل يومي لعمليات بيع وشراء العملة الأجنبية يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل الدائرة، على أن تتم مطابقة السجل مع الشريط المطبوع على آلة التسجيل المنصوص عليها في البند (أولاً/٢) من المادة (٩) من هذه الضوابط.
 - ٧- الإحتفاظ بجميع سجلاتها وأوليائها وأية متعلقات تخص نشاطها لمدة خمس سنوات مؤرشفة ونظامية وسهل الوصول إليها، ويتم بعدها إعلام هذا البنك في حال حفظها في مكان آخر أو إتلافها.
 - ٨- تحتفظ الشركة في مقر فروعها بكافة أوراق فتح الفروع وموافقات تعيين مدراء الفروع وسجلات نشاط كل فرع.
 - ٩- تلتزم الشركة بمسك سجل ورقي أو إلكتروني لكل نشاط تزاوله.
- ثالثاً: على الشركة تعيين مراقب حسابات لتدقيق حساباتها السنوية ومراجعة البيانات المالية المرحلية أو الفصلية والسنوية على أن يكون مجازاً من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ومنشور أسمه ضمن النشرة السنوية الصادرة عن المجلس، شريطة أن يكون تعيينه قد ورد في محضر اجتماع الشركة السنوي المصادق عليه من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات وضرورة إعلام هذا البنك بتعيين محاسبها ومباشرته بالشركة.
- رابعاً: يجب على الشركة وضع نظام معلومات إلكتروني يتضمن ما يأتي:
- ١- مبيعاتها ومشترياتها اليومية الخاصة بزيائنها.
 - ٢- حساباتها الفصلية (ربع السنوية) والسنوية.
 - ٣- برامج مزاوله أنشطتها الأخرى على أن يكون مرتبطاً مع فروعها بشكل إلكتروني.
- خامساً: على مراقب الحسابات أن يُعلم الدائرة تحريراً بأية ملحوظة عن العمليات التي تقوم بها الشركة أو ارتكاب أية مخالفة صادرة عنها، وعليه أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الأموال أو الضوابط الصادرة بموجبها أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية القانونية تجاه ما ذُكر أعلاه.

سادساً: على الشركة:

تقديم بياناتها المالية السنوية إلى هذا البنك في موعد أقصاه ٦/٣٠ من السنة التالية لسنة النشاط مدققة من مراقب حساباتها المجاز على وفق الأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة مثبت عليها الختم الرسمي له ولمجلس مهنة ومراقبة وتدقيق الحسابات.

الفصل الثامن

أحكام عقابية

المادة (١٥)

لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية:
أولاً: إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تأريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع، وللمجلس إهمال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تُعدّ الإجازة ملغية.

ثانياً: ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونه أو المساهمين فيها جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الإشتراك أو الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن غير الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

ثالثاً: عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس وفروعها.
رابعاً: توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) أشهر من دون عذر مشروع.

خامساً: عند مخالفتها الجسيمة للقوانين والضوابط الصادرة عن هذا البنك تتعلق بنشاط الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يخل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

سابعاً: خسارتها لنسبة (٧٥%) (خمس وسبعين من المئة) من رأسمالها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (١٥)

أولاً: تُمنح شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المرخصة قبل صدور هذه الضوابط مهلة ستة أشهر من تاريخ صدورهما لتكييف أوضاعها القانونية بما ينسجم وأحكامها.

ثانياً: تُلغى تعليمات تنظيم شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الضوابط.

تُنفذ هذه الضوابط من تاريخ المصادقة عليها من مجلس إدارة هذا البنك.

مصطفى غالب مخيف

المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الإدارة